

وسائل الشيعة

- [309] (31977) 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك. (31978) 6 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: من سقى صبيا مسكرا وهو لا يعقل حبسه الله عز وجل في طينة خبال حتى يأتي مما صنع بمخرج. (31979) 7 - وفي (عقاب الاعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض (1) عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال: ومن شرب الخمر (2) سقاه الله من السم الاسود (3) ومن سم العقارب إلى أن قال: ومن سقاه يهوديا أو نصرانيا أو صابئا أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها. 11 - باب كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وائتمانه على أمانة وعيادته وحضور جنازته ومجالسته. (31980) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل _____ 5 - التهذيب 9: 114 / 497.
- 6 - الخصال: 635 / 10. 7 - عقاب الاعمال: 336. (1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار. (2) في المصدر زيادة: في الدنيا. (3) في المصدر: سم الافاعي. الباب 11 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 6: 396 / 2. (*) _____